جمعية أنصار السُنة
فرع بلبيس
(اللجنة العلمية)

أحكام
زكاة الفطر

إعداد
صلاح نجيب الدق
(رئيس اللجنة العلمية)

المقدمة

الحمد لِلّهِ الّذي خلق كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تقْديرًا ، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ ، الذي أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً أما بعد :

فإن لزكاة الفطر أحكاماً تتعلق بها ، من أجل ذلك قمت بإعداد هذه الرسالة ، والتي تناولت الحديث فيها عن حكم زكاة الفطر وحكمتها وعلى من تجب ومقدارها ووقت إخراجها ومستحقيها ، وهل يمكن التوكيل في أدائها ؟ وهل يمكن نقلها إلى بلد آخر؟وذكرت فوائد تتعلق بليلة عيد الفطر ويومه، ثم أجبتُ على السؤال الهام الذي يشغل الكثير من المسلمين وهو:

هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً ؟

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى و صفاته العُلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

صلاح نجيب الدق

٠١٠٩٧٨٣٧١٦ / ٢٨٤٧٩٩٠

بلبيس – مسجد التوحيد

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بزكاة الفطر :

يُقالُ لها : زكاةُ الفِطر أو صدقة الفِطر ،

وَأُضِيفَتْ هَذِهِ الزَّكَاةُ إِلَى الْفِطْرِ ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ .

قَالَ ابنُ قتيبَةَ : وَقِيلَ لَهَا فِطْرَةٌ لِأَنَّ الْفِطْرَةَ الْخِلْقَةُ ،

قَالَ اللهُ تَعَالَى (فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) أَيْ جِبِلَّتَهُ الَّتِي جَبَلَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، وَهَذِهِ يُرَادُ بِهَا الصَّدَقَةُ عَنْ الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ كَمَا كَانَتْ الْأُولَى صَدَقَةً عَنْ الْمَالِ . (١)

حِكْمة مشروعية زكاة الفطر :

قال ابن عثيمين (رحمه الله تعالى) : حِكمةُ زكاةِ الفِطرِ ظاهرةٌ جداً ، ففيها إحسان إلى الفقراء وكَفٌّ لهم عن السؤال في أيام العيد ليشاركوا الأغنياء في فرحهم وسرورهم به ويكون عيداً للجميع ، وفيها الاتصاف بخُلُقِ الكَرم وحُب المواساة ، وفيها تطهير الصائم

---

(١) (**المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٢٨٢ : صـ٢٨٣**)

مما يحصل في صيامه من نقص ولغو وإثم ، وفيها إظهار شكر نعمة الله بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه وفعل ما تيَسَّر من الأعمال الصالحة فيه . (١)

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ،طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ . (٢)

قال وكيع بن الجراّح :

زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة ، تجبر نقصان الصوم ، كما يجبر السجود نقصان الصلاة . (٣)

---

(١) (**مجالس شهر رمضان لابن عثيمين صـ١٤٢**)
(٢) (**حديث حسن**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٤٢٠**)
(٣) (**الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي جـ٢ صـ٩٠٢**)

حكْم زكاة الفطر :

زكاة الفطر واجبة ، فرضها رسول الله ﷺ في شهر شعبان في العام الثاني من الهجرة النبوية المباركة . (١)

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . (٢)

تنبيه هام : يجب أن يكون من المعلوم أن ما فرضه رسولُ الله ﷺ أو أمر به له حُكم ما فرضه اللهُ تعالى أو أمر به .

قال الله تعالى (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) (النساء : ٨٠)

---

(١) (بداية المجتهد لابن رشد جـ١ صـ٤١٣)
(المجموع للنووي جـ٦ صـ١٠٤)
(٢) (البخاري حديث ١٥٠٣ / مسلم حديث ٩٨٤)

وقال سبحانه : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (الحشر : ٧)

على من تجب زكاة الفطر ؟

تجب زكاة الفطر على كلِ مسلمٍ حُرٍ ، مالكٍ لما يزيد على قوته وقوت مَن تلزمه نفقته يوم العيد وليلته ، ويجب إخراجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته ، كزوجته ، وأولاده ، وخدمه، من المسلمين الذين يتولى أمورهم ويقوم بالإنفاق عليهم . (١)

روى الدارقطني عَنِ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهَّ – صلى الله عليه وسلم – بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تُمَوِّنُونَ . (٢)

---

(١) (الأم للشافعي جـ٢ صـ ٦٢ : صـ٦٦)
(المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٣٠١ : صـ٣١٠)
(٢) (حديث حسن) (إرواء الغليل للألباني جـ٨ حديث ٨٣٥)

فوائد هامة :

* زكاة الفطر غير واجبة على الجنين في بطن أمه ، وهو قول أكثر أهل العِلْمِ ، ولكن يُستحب إخراجها عنه لفعل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه . (١)

* العمال والخدم الذين يتقاضون أجرة مقابل ما يؤدونه من عمل في المصنع والمزرعة هم الذين يخرجون زكاة الفطر عن أنفسهم؛ لأن الأصل وجوبها عليهم. (٢)

مقدار زكاة الفطر :

الواجب في زكاة الفطر صاع من غالب قوت أهل البلد سواء كان من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز أو الذرة أو نحو ذلك مما يُقتاتُ ويُدخرُ .

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٣١٦)

(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ٩ صـ٣٧٢)

روى الشيخان عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ:
كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ (اللبن المجفف الذي لم تُنزع زُبدته) أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. (١)

مقدار الصاع النبوي :

الصاع= أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين .

الصاع= سدس كيلة مصرية. الصاع = قدح و ثلث مصري .

جدول بأوزان تقريبية لبعض الحبوب

النوع	أرز	فاصوليا	لوبيا	فول	عدس	تمر	زبيب
الوزن بالكيلو	٢.٥٠٠	٢.٢٥٠	٢.٢٥٠	٢.٢٥٠	٢.٢٥٠	٢.٠٠	٢.٠٠

(١) (البخاري حديث: ١٥٠٦/مسلم حديث ٩٨٥)

مصرفُ زكاة الفطر :

تُعطى زكاة الفطر للفقراء والمساكين في البلد الذي وجبت فيه إخراجها ، وذلك بغروب شمس آخر يوم من شهر رمضان .

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ . (١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(عند الحديث عن زكاة الفطر) :

أَوْجَبَهَا اللهُ طَعَامًا كَمَا أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ طَعَامًا وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلَا يُجْزِئُ إطْعَامُهَا إلَّا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْكَفَّارَةَ وَهُمْ الْآخِذُونَ لِحَاجَةِ أَنْفُسِهِمْ فَلَا يُعْطِي مِنْهَا فِي الْمُؤَلَّفَةِ وَلَا الرِّقَابِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ . (٢)

---

(١) (**حديث حسن**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٤٢٠**)
(٢) (**مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٥ صـ ٧٣**)

وقال ابنُ تيمية أيضاً: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ) نَصٌّ فِي أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ . (١)

قال ابن القيم:

كَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ تَخْصِيصُ الْمَسَاكِينِ بِهَذِهِ الصّدَقَةِ وَلَمْ يَكُنْ يَقْسِمُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثّمَانِيَةِ قَبْضَةً قَبْضَةً وَلَا أَمَرَ بِذَلِكَ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ بَلْ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا : إنّهُ لَا يَجُوزُ إخْرَاجُهَا إلّا عَلَى الْمَسَاكِينِ خاصة ، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية . (٢)

قال الشوكاني: قَوْلُهُ (وَطُعْمَةً) بِضَمِّ الطَّاءِ وَهُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يُؤْكَلُ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ تُصْرَفُ فِي الْمَسَاكِينِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ . (٣)

---

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٥ صـ ٧٥)

(٢) (زاد المعاد لابن القيم جـ ٢ صـ ٢٢)

(٣) (نيل الأوطا للشوكاني جـ ٤ صـ ٢٤١)

وقت إخراج زكاة الفطر :

تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان. (أي ليلة العيد) . [١]

لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان.

وأما وقت إخراج الزكاة فله وقتان : وقت فضيلة ووقت جواز .

فأما وقت الفضيلة : فهو صباح يوم العيد قبل الصلاة .

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . [٢]

وأما وقت الجواز :

فهو قبل العيد بيوم أو يومين.

---

(١) (**المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٢٩٨**)

(٢) (**البخاري حديث**:١٥٠٩/**مسلم حديث**:٩٨٦)

روى البخاريُّ عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ،فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ،وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ . (١)

روى مالكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ . (٢)

---

(١) (البخاري حديث١٥١١)

(٢) (حديث صحيح)(موطأ مالك جـ ١ كتاب الزكاة حديث ٥٥)

حكْم تأخير إخراج زكاة الفطر عن وقتها :

لا يجوز تأخير إخراج زكاة الفطر عن صلاة العيد بلا عذر شرعي . (١)

كأن يأتي خبر ثبوت العيد مفاجئاً بحيث لا يتمكن المسلم مِن إخراجها قبل الصلاة ، أو يكون معتمداً على شخص في إخراجها ، فينسى أن يخرجها ، فلا حرج أن يخرجها ولو بعد صلاة العيد لأنه معذور في ذلك .

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ . (٢)

---

(١) (زاد المعاد لابن القيم جـ٢ صـ٢١ : صـ٢٢)

(٢) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٤٢٠)

التوكيل في إخراج زكاة الفطر :

يجوز للمسلم أن يُوَكِّلَ غيره في إخراج الزكاة ،كأن يدفعها إلى رجل أمين موثوق فيه يقوم بإخراجها نيابة عنه، أو يعطيها إلى جمعية خيرية ،موثوقٌ فيها ، تقوم بتوزيع الزكاة في مصارفها الشرعية،وبذلك تبرأ الذمة أمام الله عز وجل يوم القيامة . (١)

نقل زكاة الفطر من بلد إلى بلد آخر :

المشروع أن تُصرفَ زكاة كل بلد في فقرائها حتى يستغني جميع الفقراء عن الزكاة ، ولا يجوز نقل الزكاة إلا لمصلحة شرعية راجحة، كأن يكون فقراء البلد التي تنقل إليهم الزكاة أشد حاجة من فقراء البلد التي يعيش فيها المسلم،أو أن يكون له أقارب فقراء مستحقون للزكاة ولا يعطيهم الناس ما يكفيهم ، فيكون هذا رعاية وصلة لذوي القربى . (٢)

---

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ رقم ٣٧ صـ١١٩)

(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ رقم ٣٩ صـ١٢٣ : صـ١٢٤)

أحكام خاصة بآخر يوم من رمضان وليلة عيد الفطر :

(١) مَن مات قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان لا تجب عليه زكاة الفطر .

(٢) مَن رزقه الله بمولودٍ قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وجب عليه إخراج زكاة الفطر عنه ، وأما إذا تمت الولادة بعد الغروب لم يلزمه إخراج الزكاة .

(٣) إذا مات مَن وجبت عليه زكاة الفطر قبل أدائها ، أخرجها ورثته مِن ماله .

(٤) مَن مَلَكَ عبداً مسلماً قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان وجب عليه إخراج زكاة الفطر عنه .

(٥) مَن تزوج قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان ، وجب عليه إخراج زكاة الفطر عن زوجته .

(٦) مَن أسلم قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان، وجب عليه إخراج زكاة الفطر إن كان يملك ما يزيد عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته . [١]

(٧) مَن كان لا يملكُ قبل غروب شمس آخر يوم مِن رمضان ما يكفيه يوم عيد الفطر وليلته ، ثم رزقه الله رزقاً وفيراً ليلة عيد الفطر أو يومه ، لم يجب عليه إخراج زكاة الفطر.

(٨) مَن كان فقيراً فأخذ مِن زكاة الفطر أو غيرها قبل غروب شمس آخر يوم مِن رمضان، وأصبح يملكُ ما يزيد عن قوت يوم العيد وليلته ، وجب عليه إخراج زكاة الفطر . [٢]

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٢٩٨ : صـ٣٠٠)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٢٩٩)

حكْم إخراج زكاة الفطر نقوداً

ذهب جمهور العلماء (منهم مالك والشافعي وأحمد) إلى عدم جواز إخراج زكاة الفطر قيمة إلا لضرورة .

وهذا هو الرأي الراجح .

روى الشيخان عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. (١)

روى الشيخانِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ:

كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. (٢)

---

(١) (البخاري حديث: ١٥٠٣/مسلم حديث: ٩٨٤)

(٢) (البخاري حديث: ١٥٠٦/مسلم حديث: ٩٨٥)

لا اجتهاد مع النص :

يجب أن نعلم أنه لا اجتهاد مع النص ، فإذا ثبت الحكم الشرعي بدليل القرآن والسُّنة الصحيحة ، قلنا سمعنا وأطعنا وإن لم ندرك الحكمة الحقيقية لهذا التشريع لأن العقل البشري قد يعجز في كثير من الأحيان عن معرفة الحكمة الحقيقية من الأحكام الشرعية .

ولم يثبت عن أحد من الخلفاء الراشدين أنه أجاز إخراج القيمة في زكاة الفطر وهم أفضل وأعلم أصحاب النبي ﷺ ، وهم أعلم بأحكام الشريعة الإسلامية منا، وقد أمرنا النبي ﷺ باتباع سنتهم .

أخي المسلم الكريم:

إذا كان عدم جواز إخراج زكاة الفطر قيمة

أو نقوداً هو المذهب الراجح الذي عليه الدليل الصحيح الصريح وهو مذهب جمهور علماء المسلمين ، أليس مِن الأحوط لدِينك أن تأخذ بهذا الرأي الراجح !!

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:
فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .

في هذا الحديث لم يذكر النبيُّ ﷺ القيمة ، ولو جاز إخراج زكاة الفطر قيمة لبين الله تعالى ذلك لرسوله ﷺ .

قال الله تعالى : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) (مريم : ٦٤)

وقال النبيُّ ﷺ (في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون)

ولو جازت القيمة هنا أيضاً لبينها رسولُ الله ﷺ . [١]

(١) (المجموع للنووي جـ٦ صـ٤٢٩ : صـ٤٣٠)

فتاوى العلماء في إخراج زكاة الفطر نقوداً

١ـ قال الإمام الشافعي(رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

" يؤدي الرجل زكاة الفطر من أي قوت كان الأغلب عليه من الحنطة أو الذرة أو العلس(نوع من الحبوب) أو الشعير أو التمر أو الزبيب وما أدى من هذا أدي صاعاً بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يؤدي ما يخرجه مِن الحَب لا يؤدي إلا الحَب نفسه لا يؤدي سويقاً ولا دقيقاً ولا يؤدي قيمته" [١]

٢ – الإمام أحمد بن حنبل (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى):

قَالَ أَبُو دَاوُد قِيلَ لِأَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ : أُعْطِي دَرَاهِمَ – يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ – قَالَ : أَخَافُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ خِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ ، قَالَ لِي أَحْمَدُ لَا يُعْطِي قِيمَتَهُ ، قِيلَ لَهُ : قَوْمٌ يَقُولُونَ

---

(١) (الأم للشافعي جـ ٢ صـ ٦٨)

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيمَةِ ، قَالَ يَدَعُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُونَ قَالَ فُلَانٌ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ).

وَقَالَ قَوْمٌ يَرُدُّونَ السُّنَنَ : قَالَ فُلَانٌ ، قَالَ فُلَانٌ .

قال ابن قدامة:وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أحمد بن حنبل: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ الزَّكَوَاتِ .وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ. (١)

٣ـ قال عمر بن الحسين الخرقي(رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) :

(عند الحديث عن زكاة الفطر): (وَمَنْ أَعْطَى الْقِيمَةَ ، لَمْ تُجْزِئْهُ) .(٢)

٤ـ قال أبو محمد بن حزم (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى):

لا يجزئ إخراج بعض الصاع شعيرا وبعضه تمرا، ولا تجزئ قيمة أصلا، لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٢٩٥)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٢٩٥)

والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراضٍ بينهم، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه أو إبراؤه. (١)

٥ـ **قال أبو بكرٍ الْأَعمَش (رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَى)(من علماء المذهب الحنفي)** : أَدَاءُ الْحِنْطَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَدَاءِ الْقِيمَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى امْتِثَالِ الْأَمْرِ وَأَبْعَدُ عَنْ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فَكَانَ الِاحْتِيَاطُ فِيهِ. (٢)

٦ – **قال البغوي (رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَى)**يجب إخراج صدقة الفطر من غالب قوت أهل البلد ولا يجوز إخراج القيمة . (٣)

٧- **قال ابن قدامة المقدسي (رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَى)**: (عند ذكر الدليل على عدم جواز إخراج زكاة الفطر قيمة) وَلَنَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ (فَرَضَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أوصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) فَإِذَا عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ الْمَفْرُوضَ ،

---

(١) (**المحلى لابن حزم جـ ٦ صـ ١٣٧ مسألة : ٧٠٨**)
(٢)(**المبسوط للسرخسي جـ ٣ صـ ١٠٧**)
(٣) (**شرح السنة للبغوي جـ٦ صـ ٧٣ : صـ ٧٤**)

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ) .وَهُوَ وَارِدٌ بَيَانًا لِمُجْمَلِ قَوْلِه تَعَالَى : وَآتُوا الزَّكَاةَ } فَتَكُونُ الشَّاةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ الزَّكَاةُ الْمَأْمُورُ بِهَا ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ .وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى ، فَفِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَاتِ أَنَّهُ قَالَ : (هَذِهِ الصَّدَقَةُ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى . [١]

قال ابن قدامة أيضاً "وَلِأَنَّ مُخْرِجَ الْقِيمَةِ قَدْ عَدَلَ عَنْ الْمَنْصُوصِ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الرَّدِيءَ مَكَانَ الْجَيِّدِ." . [٢]

٨ - **قال شيخ الإسلام ابن تيمية(رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)**: عند الحديث عن زكاة الفطر(: أَوْجَبَهَا اللهُ طَعَامًا كَمَا أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ طَعَامًا). [٣]

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٢٩٦)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٢٩٧)
(٣) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٥ صـ ٧٣)

٩ـ قال الشوكاني (رَحِمَهُ اللّهُ تعَالَى):

صدقة الفطر صاع من القوت المعتاد عن كل فرد . [١]

١٠ – قال أبو الطيب صديق حسن خان(رَحِمَهُ اللّهُ تعَالَى):

لا يجوز إخراج القيمة في صدقة الفطر . [٢]

١١ـ قال مقبل بن هادي الوادعي(رَحِمَهُ اللّهُ تعَالَى):

زكاة الفطر صاعٌ من زبيب أو صاع من أقط أو صاع من شعير ، وإن لم توجد هذه الأصناف التي حسبت كما في حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري ، فمن غالب قوت البلد ،أما القيمة فلم تثبت عن النبيﷺ أن تدفع قيمة. [٣]

---

(١) (الدرر البهية للشوكاني صـ ٥١ مسألة ١٩٧)
(٢) (الروضة الندية لصديق حسن خان جـ١ صـ٢١٦)
(٣) (إجابة السائل لمقبل بن هادي الوادعي صـ ١٢٥:١٢٦)

١٢ـ قال السيد سابق (رَحِمَهُ اللّهُ تعَالَى):

الواجب في صدقة الفطر: صاعٌ من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط أو الأرز أو الذرة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتاً. (١)

١٣ـ قال عبد العزيز بن باز – (رَحِمَهُ اللّهُ تعَالَى):

(بعد أن ذكر حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري في صفة إخراج زكاة الفطر) هذه سُنة محمدٍ ﷺ في زكاة الفطر ، ومعلوم أن وقت هذا التشريع وهذا الإخراج كان يوجد بيد المسلمين وخاصة مجتمع المدينة الدينار والدرهم اللذان هما العُمْلة السائدة آنذاك ولم يذكرهما صلوات الله وسلامه عليه في زكاة الفطر ، فلو كان شيء يجزئ في زكاة الفطر منهما لأبانه صلوات الله وسلامه عليه ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولو فعل ذلك لنقله أصحابه رضي الله عنهم ، ولا نعلم أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ

---

(١) (فقه السُنة للسيد سابق جـ١ صـ٤٧١)

أخرج النقود في زكاة الفطر ، وهم أعلم الناس بسُّنته ﷺ وأحرص الناس على العمل بها ، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم وأفعالهم بالأمور الشرعية . إن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز ولا يجزئ عمن أخرجه ، لكونه مخالفاً للأدلة الشرعية . (١)

١٤ـ قال ابن عثيمين (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى):

عند الحديث عن كيفية إخراج زكاة الفطر :

وأما جنس الواجب في الفطرة فهو طعام الآدميين من تمر ، أو بُر ، أو أرز أو زبيب ، أو أقط ، أو غيرها من طعام بني آدم .

(ثم ذكر حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري في صفة إخراج زكاة الفطر)وقال(رحمه الله تعالى): لا يجزئ إخراج قيمة الطعام لأن ذلك خلاف ما أمر به رسولُ الله ﷺ. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال:

---

(١) (فتاوى ومقالات ابن باز جـ١٤ صـ٢٠٩ : صـ٢١١)

(مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)

ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين ، فلا يُجزئ إخراجها من غير الجنس المعين ، كما لا يجزئ إخراجها في غير الوقت المعين ، ولأن إخراج القيمة يخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية فإن إخراجها صاعاً من طعام يجعلها ظاهرة بين المسلمين معلومة للصغير والكبير ، يشاهدون كيلها ، وتوزيعها ، ويتعارفونها بينهم بخلاف ما لو كانت دراهم يخرجها الإنسان خفية بينه وبين الآخذ . (١)

١٥ـ قال أبو بكر الجزائري (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى):

الواجب أن نخرج زكاة الفطر من أنواع الطعام ، ولا يُعدل عنه إلى النقود إلا لضرورة ، إذ لم يثبت أن النبي ﷺ أخرج بدلها نقوداً ، بل لم يُنقل عن الصحابة إخراجها نقوداً . (٢)

---

(١) (**مجالس شهر رمضان لابن عثيمين صـ١٤٣ : صـ ١٤٤**)
(٢) (**منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري صـ٢١٣**)

١٦ – اللجنة الدائمة :

لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً ، لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاماً، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية لقول أحدٍ من الناس . [١]

شبهات والرد عليها

سوف نذكر بعض شُبهات العلماء(رحمهم الله تعالى)الذين أجازوا إخراج زكاة الفطر نقوداً ، ونذكر الرد عليها بإيجاز شديد :

الشبهة الأولى :يقول بعض العلماء: إن إخراج زكاة الفطر نقوداً أفضل من إخراجها طعاماً لأن النقود تجعل الفقير يشتري ما يحتاجه من طعام وكساء وغير ذلك .

الرد على هذه الشبهة :

هذا القول قد جانبه الصواب لأن الله عز وجل

---

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ٩ فتوى رقم ١٣٢٣١ صـ ٣٧٩)

هو الذي خَلَقَ الإنسانَ وهو أعلم بما يُصلح شأنه في حياته الدنيا . قال سبحانه وتعالى :

(أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (الملك : ١٤)

فقد كان الفقراء في عهد النبي ﷺ يحتاجون إلى الكساء ولوازم أخرى غير الطعام ، وكان النبي ﷺ يعلم أحوالهم وما هم فيه مِن الفقر وشدة الحاجة ، وعلى الرغم من كثرة عدد السنوات التي أخرجت فيها زكاة الفطر في عهد النبي ﷺ وهي تسع سنوات ، لم يأمر أحداً بإخراج قيمة زكاة الفطر نقوداً على الرغم من أن النقود كانت موجودة في عهده ﷺ .فهل نحن أرحم بالفقراء من نبينا ﷺ الذي مدحه الله تعالى في كتابه العزيز قائلاً :

(لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) (التوبة : ١٢٨)

الشبهة الثانية : احتج الذين يرون جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال " أغنوهم – أي المساكين – عن طواف هذا اليوم ." [1]

هذا الحديث قال عنه بعض أهل العلم : حديث ضعيف ، ومن هؤلاء العلماء الذين ذهبوا إلى تضعيف هذا الحديث ما يلي :

* ابن حزم في كتابه : (المحلى جـ٦ صـ١٢١)
* النووي في كتابه: (المجموع جـ٦ صـ ١٢٦)
* ابن حجر العسقلاني في كتابه : (فتح الباري جـ٣ صـ٤٣٩)
* الزيلعي في كتابه : (نصب الراية جـ٣ صـ٥٢٣)
* الألباني في كتابه : (إرواء الغليل جـ٣ صـ٢٢٣ ، صـ٣٣٤)

فعجباً لهؤلاء الذين يحتجون بهذا الحديث الضعيف ويقدمونه على الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما ، والتي تتحدث

---

(١) (**السنن الكبرى للبيهقي جـ٤ صـ١٧٥**)

صراحة على فرض إخراج زكاة الفطر من كل طعام يُقتات ويُدخر

الشبهة الثالثة : احتج من أجاز إخراج زكاة الفطر نقوداً بقول الإمام البخاري معلقاً قَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ أنواع من الملابس) فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ . (١)

الرد على هذه الشبهة : هذا الاستدلال غير صحيح لأن هذا الأثر ضعيف بدليل أقوال العلماء :

قال ابن حجر العسقلاني :هَذَا التَّعْلِيق صَحِيحُ الْإِسْنَادِ إِلَى طَاوُس لَكِنَّ طَاوُسًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذ فَهُوَ مُنْقَطِع . فَلَا يُغْتَرُّ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيّ بِالتَّعْلِيقِ الْجَازِمِ فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ إِلَّا الصِّحَّة إِلَى مَنْ عُلِّقَ عَنْهُ ، وَأَمَّا بَاقِي الْإِسْنَادِ فَلَا ، إِلَّا أَنَّ إِيرَادَهُ لَهُ فِي مَعْرِضِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ يَقْتَضِي قُوَّتَهُ عِنْدَهُ ، وَكَأَنَّهُ عَضَّدَهُ عِنْدَهُ

---

(١) (صحيح البخاري جـ٣ صـ٣٦٥)

الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْبَابِ. وَحَكَى الْبَيْهَقِيّ أَنَّ بَعْضهمْ قَالَ فِيهِ (مِنْ الْجِزْيَةِ) بَدَل الصَّدَقَة [١] **ولذا قال النووي** : والجواب عن حديث معاذ أن المراد به أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة . [٢]

قال ابن قدامة : حَدِيثُ مُعَاذٍ ، الَّذِي رَوَوْهُ فِي الْجِزْيَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِتَفْرِيقِ الصَّدَقَةِ فِي فُقَرَائِهِمْ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِحَمْلِهَا إلَى الْمَدِينَةِ .وَفِي حَدِيثِهِ هَذَا : فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ . [٣]

* * * * *

اسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به المسلمين . وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه و التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) (فتح الباري جـ٣ صـ٣٦٦)
(٢) (المجموع جـ٥ صـ٤٣٠)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٢٩٧)

فهرس الموضوعات

المقدمة..... ٣
التعريف بزكاة الفطر ٤
حكمة مشروعية زكاة الفطر..... ٤
حكم زكاة الفطر ٦
على من تجب زكاة الفطر؟..... ٧
فوائد هامة..... ٨
مقدار زكاة الفطر.....٨
مقدار الصاع النبوي ٩
مصرف زكاة الفطر..... ١٠
وقت إخراج زكاة الفطر..... ١٢
حكم تأخير إخراج زكاة الفطر عن وقتها..... ١٤
التوكيل في إخراج زكاة الفطر..... ١٥
نقل زكاة الفطر من بلد إلى بلد آخر..... ١٥
أحكام خاصة بأخر يوم من رمضان وليلة عيد الفطر..... ١٦
حكم إخراج زكاة الفطر نقودا.....١٨
لا اجتهاد مع النص..... ١٩
فتاوى العلماء في إخراج زكاة الفطر نقوداً ٢١
شبهات والرد عليها ٢٩